وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب
الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني
سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر
ليس اليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك وهذا دعا مشهور
قال الشيخ الرملي وصح فيه اخبار كثيرة منها الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه
ومنها الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا والحمد لله بكرة واصيلا ومنها اللهم باعد
بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من الخطايا
كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالما والثلج والبرد
رواه البخاري من حديث ابي هريرة وبايها افتتح حصل اصل السنة لكن الاول
افضلها قال في المجموع وظاهره استحباب الجمع بين جميع ذلك لمنفرد وامام
من ذكر وهو ظاهر خلافا للاذرعي خاتمة يفوت دعا الافتتاح
بالشروع في القراة ولو سهوا اما اذا سبق لسانه بالقراة وقطعها وعاد
اليه فلا يفوت وكذا لو سبق لسانه بالتعوذ لم يفت كذا قاله شيخنا ويأتي
في صلاة الجنازة انه لا يسن فيها دعا الافتتاح ولو كانت على قبر او غايب
كما جرى عليه الشيخ الرملي خلافا لابن العماد واقتضاه اطلاقهم قال
القسطلاني في شرح البخاري وشمل الاسرار به في السرية والجهرية
فتعوذ اي يسن تعوذ لمصل تمكن بعد دعا الافتتاح وتكبير صلاة العيد
تعوذ للقراة وكذا الذكر ولو في جنازة بالشروط المتقدمة في الافتتاح
كما ذكروه في بعضها ويقاس به الباقي ما عدا الجلوس بعد فانه يفوت ثم
لفوات الافتتاح به لا هنا لانه للقراة لم يشرع فيها واتيان الاصل ثم
هنا لندب ترتيبه اذا اراد هما لا لنفي سنته لو اراد الاقتصار عليه وذلك
لقوله تعالى فاذا قرات القران ولو خارج الصلاة لاستحباب الابتدا
به والتسمية سوا افتتح من اول سورة او من اثنايها قال الشيخ الرملي
فما نقله عنه الشيخ الكبير كذا ابنه في زيادات ابي عاصم العبادي نقلا
عن الشافعي وان النقل في التسمية غريب فتفطن له فاستعذ بالله اي
تحفظ به من الشيطان الرجيم اي اذا اردت قراته اي القران
ومثله الذكر وحمل الامر فيه على الندب وهو ما عليه الجمهور لان من
حمله عليه علله بارادته وزعم غيرهم انه محمول على الوجوب
اتفاقا لغرا نه على بابها فيستعيذ ولو في الاثنا لانه ربما دخله الشيطان
في قراته فيستعيذ له بعد سكوت او غيره فقال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
وهذه الصيغة افضل صيغه ويحصل بكل ما اشتمل على التعوذ من الشيطان



ويفوت بالشروع في القراة ولو سهوا وظاهر قوله للقراة عدم استحبابه للبدل من
ذكر او دعا واطلاق الشيخين يقتضي استحبابه ويمكن دخوله في كلامه بان يقال
يتعوذ للقراة او بدلها ولا يفوت بسبق اللسان بالقراة فلو تعوذ ما صد القراة
ثم اعرض عنها لسماع قراة الامام وطال الفصل اعاده عند الشروع في القراة
بخلاف ما اذا قصر الفصل فلا يعيده ونقل السلفي ان التعوذ كان واجبا
عليه صلى الله عليه وسلم عند ارادته القراة ومثله في الخصايص ويبقى النظر في
ذلك في الصلاة وفي خارجها لم يظهر فيه شي ولو تعارض دعا الافتتاح والتعوذ
بحيث لا يمكنه الا احدهما فهل يقدم الاول او الثاني قال شيخنا يقدم الثاني لان
المقصود من التعوذ التحفظ من الشيطان فهو اولى بالتقديم لذلك وايضا
فهو مطلوب لكل قراة بسبب تردد الشيخ ابن قاسم في حواشي التحفة انه قيل
بوجوب كل من دعا الافتتاح والتعوذ ولعل وجهه ما نقل عن الشيخ الرملي من
تقديم دعا الافتتاح لانه مطلوب للصلاة بخلاف التعوذ فانه يطلب داخل
الصلاة وخارجها كل ركعة من صلاة ته على المذهب لانه يبتدي فيها اي
الركعة قراة ومن ثم يسن في قراة القيام الثاني من ركعتي صلاة الكسوف
والخسوف لانه مامور به للقراة وقد حصل بين القراتين بالركوع وغيره
والركعة الاولى من الصلاة اكد للاتفاق عليها ولا يستحب اعادته
بعد سجدة التلاوة قال الشيخ ابن حجر واخذ منه انه لا يعيد البسملة وان
كانت السنة لمن ابتدا من اثنا سورة غير برآة كما قاله الجعبري وسجود
التلاوة كما يتعلق به القراة بخلاف ما اذا سكت اعراضا او تكلم باجنبي
وان قل والحق بذلك اعادة السورة ويستحب لعاجز اي يذكر بدل
القراة فيما يظهر خلافا لصاحب المهمات قال الشيخ الرملي والطريق الثاني
قولان احدهما هذا والثاني يتعوذ في الاولى فقط لان القراة في الصلاة واحدة
ولو امكنه بعض الافتتاح او التعوذ اتى به محافظة على المامور به عدم
ما امكن وعلم انه سنتهما لغير المتمكن بان اختل شرط مما ذكرناه بل قد
يحرمان او احدهما عند خوف ضيق الوقت ويندب اسرارهما اي دعا
الافتتاح والتعوذ بحيث يسمع نفسه لو كان سميعا في السرية والجهرية
كساير الاذكار المسنونة قال الشيخ ابن حجر وقضية كلامهم انه خارجها
انه يجهر به للفاتحة وغيرها وعليه ايمة القراات ومحله كما بحث ان كان ثم
من يسمعه لينصت ليلا يفوته منه المقروء شيا فهذا يفرق بينه وبين
داخلها ويرد عليه الامام في الجهرية فانه يسر به مع ان المامومين مامورون
بالانصات له والاولى التعليل بالاتباع والاوجه انه خارجها سنة عين